

انقاضي الحال ثم حكم عليه او قال للمدعي اخلق
وانا لم يصير فان ادعي عليه عشرة مثلك لم يكن
في الجواب لا تلزم من العكس حتى يقول ولا
بعثوا وكذا اخلق ان حلف ان نكحها مدعي
لكل جزأ منها فاسترط مطابقة ان نكحها والخلق
دعواه فان حلف على نفي اي العكس فقط
فناكل عا د وتوا يتخلف المدعي على استحقاقه
ويا حثه نعم لو كان المدعي به مستندا الي عقد
كان ادعت نكاحا محسوبا تحناه نفي العقد بها
والحلفا عليه فان نكل لم تحلف هي على النفي انه
يناقض ما ادعته او ادعي شئنه او ما لا
منا فانما السبب كما قرئ في كافي في الجواب
لا يستحق على نكاح او لا يلزم من تسليم شئ
القول ان المدعي قد يكون صادقا ويؤمن
ما يسقط المدعي به ولو اعترف به وادعي مسقطا
طوبى بالبينة وقد يعجز عنها فدعت الحاجة الي
قبول الجواب المطلق نعم لو ادعي عليه ودعيه
لم يكن في الجواب بل مني التسليم اذ ان يلزمه
تسليم وانما يلزمه التحلية والجواب الصحيح
ان يستحق على شئ او ينكر ان يواع او يقول
صككت الودعية او ردودها وحلف كما اجاب

ليطابق

ليطابق الحلف الجواب فان اجاب بنفي السبب
حلفا عليه او بان ذلك في فذلك وان يكفى التوضيح
لنفي السبب فان توضح لنفيه جاز او ادعيت
الملك مرفوضا او موجرا بخصه اي خصصت
يقول لا يلزم من تسليمه فلك يجب التوضيح للملك
او يقول ان ادعيت ملكا مطلقا فلا يلزم من
تسليمه اذ ادعيت مرفوضا او موجرا
فاذكره لاجيب فان اقر بالملك والادعي
وهنا او حارة كلف بينة فان
ان صل عدم ما ادعاه او ادعي خيما فقال
ليست ليا او اضا توالن يتذكر كما صحت كفي لمن
اعرفه او المحوري او هي وقف على مسجده
كذا او على الفقرا وهو ناظر عليه لم تفرغ اي
العي من ولا تصرف المحمودة عنه ان ظاهر
اليد الملك وما صدر عنه ليس بموثوق بل يخلف
لا يلزمه تسليم للهي رجاء ان يتراو ينكل
فيحلف المدعي وتثبت له العني في ان ولي وفيما
لواضا فالغير معين والبدل المحمولة في غير
ذلك او يتغير المدعي بينة انها له وهذا ما
في الحرر وغيره فهو ولي من تقيده التحليف
بعدم البينة وان اقر بها الى ضرر بالبلد

Copyrighted by King Fahd University